

LIBRARY
UNIVERSITY OF
BAGHDAD
JUN 1955

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥ قسم (وزارة الشؤون البلدية والقروية) فرع ١ (الديوان العام)، اعتماداً إضافياً قدره ٨,٠٠٠ ج (ثمانية آلاف جنيه) منه ٣,٠٠٠ ج في باب ١ (ماهيان وأجر ومرتبات) و ٥,٠٠٠ ج في باب ٢ (مصرفات عامة) لمواجهة التكاليف اللازمة لإدارة وتشغيل وصيانته محطات القوى الكهربائية ومحطات ترشيح المياه المسلمة من الجيش البريطاني .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور اعتمادات الباب الثالث من ميزانية نفس الفرع .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والشئون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون ، كل منهما فيما يخصه ما

صدر بديوان الرئاسة في ٢٥ من رمضان سنة ١٣٧٤ (١٨ مايو سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكاشى (أ. ح)

وزير الشؤون البلدية والقروية

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسونى (قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادي

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والزراعة ، تنفيذ هذا القانون ، كل منهما فيما يخصه ما

صدر بديوان الرئاسة في ٢٥ رمضان سنة ١٣٧٤ (١٨ مايو سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكاشى (أ. ح)

وزير الزراعة

وزير المالية والاقتصاد

عبد الرزاق صدق

عبد المنعم القيسونى

قانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلانات الدستورية الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ،